

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٧ | تاريخ: ١٩٩٦/١٢/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٧٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

المادة ١

تلغى المادة (١٢) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩١ للتصرف بالنذور والتبرعات الخاصة بأضرحة الروضتين العباسية والحسينية في كربلاء والحيدرية في النجف الاشرف والعسكرية في سامراء والكاظمية في بغداد ويحل محلها ما يأتي:

المادة - ١٢ -

- أ - يخصص المرجع المختص لرئيس لجنة العتبة ولكل عضو من اعضائها ولممثل الوزارة مكافأة عن كل فتحة للضريح شهريا بما لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا يزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار وللجنة منح مكافأة لمن تستعين به في اعمالها وتصرف هذه المبالغ من اصل الايرادات الشهرية.
- ب - للمرجع المختص تحديد مبلغ المكافأة المنصوص عليها في (أ) من هذه المادة ضمن الحدين كل ثلاثة اشهر وحسب ما يناسب وحسب المعدل الايرادات الشهرية.

المادة ٢

- تلغى الفقرتان (ب) و(ج) من المادة (١٦) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:
- ب - حصة واحدة للمحتاجين من زوار العتبة وتتخذ لجنة العتبة ما يلزم لتنفيذ ذلك بموافقة المرجع المختص.
- ج - تصرف حصة واحدة للشؤون العامة للعتبة تقررها اللجنة بما لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار في كل مرة ولها ان تقرر تجاوز هذا المبلغ بموافقة المرجع المختص.

المادة ٣

يقصد بالمرجع المختص لاغراض التعليمات وزير الاوقاف والشؤون الدينية.

المادة ٤

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عبد المنعم احمد صالح
وزير الاوقاف والشؤون الدينية